

تاريخ القبول: 2016/06/11

تاريخ الإرسال: 2019/04/09

## نحو قضاء دولي مستقل للمنازعات والجرائم البيئية

**(Towards an independent international judiciary for the environmental disputes and crimes)**

Bertal Abdelkader

ط/د عبد القادر برطال

bertalaek@gmail.com

Lakhdar Benatia

د/ لخضر بن عطية

lakhdarbenatia77@gmail.com

مخبر الحقوق والعلوم السياسية

Ammar Thaliji University of Laghouat

جامعة عمار ثليجي الأغواط

المخلص:

سنحاول في هذه الورقة البحثية تسليط الضوء على الفعالية القضائية الدولية في حماية البيئة، من خلال النصوص القانونية والآليات القضائية المختلفة لحماية البيئة والوقوف على اختصاص أهم المحاكم والهيئات القضائية الدولية المختلفة ومدى فعاليتها في حماية البيئة، مع الحديث عن أهم العوائق التي تعترض توحيد النص القانوني لوجود محكمة بيئية دولية مستقلة.

الكلمات المفتاحية حماية البيئة، محكمة بيئية دولية، المنازعات البيئية.

**abstract**

In this paper we will attempt to highlight the international judicial effectiveness in protecting the environment through legal texts and various judicial mechanisms for the protection of the environment and to determine the jurisdiction of the most important international courts and tribunals and their effectiveness in protecting the environment and to mention the most important obstacles to the unification of the legal text of the existence of an independent international environmental court..

**Key words:** Environmental Protection. International Environmental Court. The Environmental Dispute

## المقدمة:

يتردد شعار حماية البيئة وتجريم الأفعال والسلوكات الماسة بها منذ أمد بعيد وفي كل مناسبة نتطرق لموضوع البيئة والمناخ، ولكن الإرادة الدولية في إنشاء آليات قانونية وقضائية فعالة في سبيل ذلك لم تتحقق بعد، ويبقى الأخذ والرد بين الدول هو سيد الموقف نظرا لاختلاف المصالح والاهتمامات، ومع ذلك لا يمكن إنكار بعض الجهد في هذا الصدد، حيث عقدت الإتفاقيات الدولية محاولة إلزام الدول بهذه الحماية، كما كان لكثير من الآليات القضائية الدولية لفتة في التصدي والاختصاص بالمنازعات البيئية الدولية.

حيث اختصت بعض هذه الآليات بمتابعة المنازعات وحتى النظر في الجرائم البيئية ولو أنه لم يكن باختصاص أصيل لها، وخاصة في غياب نصوص للتجريم الواضح وما ينتج عنه من تصادم مع الشرعية.

ومن هذا المنطلق الذي هو عدم تحديد للجرائم البيئية في طابعها الدولي وعدم وجود آلية قضائية مختصة في هذه الجرائم والمنازعات، فإن كثير من المحاكم والأجهزة القضائية تحاول اليوم المتابعة القضائية في هذا الشأن، ومن بينها حتى المحاكم الخاصة التي كانت بعد الحربين العالميتين، وبعض المحاكم الدائمة كمحكمة التحكيم ومحكمة العدل الدولية ومحكمة الجنايات الدولية التي حاولت حتى تجريم المساس بالبيئة ضمن إحدى الجرائم المختصة بها، وأمام هذا التشتت في التجريم وفي الإختصاص القضائي لمعالجة المنازعات والجرائم البيئية دفعنا إلى التساؤل وطرح الإشكال التالي:

ما فعالية النصوص القانونية والآليات القضائية المختلفة لحماية البيئة وما المانع في توحيد هذه النصوص المتعلقة بالتنازع والتجريم وحتى الاستقلال بالاختصاص القضائي لأجل هذه الحماية؟

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية سنحاول التحليل في محورين أساسيين:

- الأول: محور نعالج فيه واقع النص القانوني والفعالية القضائية الدولية في حماية البيئة، وفيه نتطرق إلى أهم النصوص القانونية الدولية التي جاءت حماية للبيئة

وحتى منها النصوص التجريبية، والوقوف على اختصاص المحاكم والهيئات القضائية الدولية المختلفة ومدى فعاليتها في حماية البيئة .

- والثاني: نتكلم فيه عن صعوبات توحيد النص القانوني (خاصة التجريمي) وخلق محكمة بيئية دولية مستقلة، وفيها نحلل أهم العوائق التي تعترض الاتفاق على نصوص حماية موحدة للبيئة الدولية وتضمينها نصوص تجريبية وعقابية، وكذا الصعوبات التي تعترض خلق محكمة دولية مستقلة بقضايا البيئة.

### المحور الأول: واقع النص القانوني والفعالية القضائية الدولية في حماية البيئة

يسعى المجتمع الدولي منذ زمن بعيد لتوفير منظومة قانونية متكاملة تضمن حماية فعّالة لمختلف أوجه البيئة الطبيعية وبمختلف عناصرها، حيث سعى الى إبرام وعقد الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تُعنى بقضايا البيئة، كما حاول خلق اليات قضائية دولية تفصل في القضايا التي تهم البيئة وحتى تلك المتعلقة بالتوصيف التجريمي، ولعلنا هنا نقف على واقع هذه النصوص والآليات محاولين إستقراء مدى فعاليتها في حماية البيئة.

#### أولاً: تخمة في النص "البيئي" وغياب الية الالزام

بعد الحرب العالمية الثانية وبالضبط عند تبني المجموعة الدولية لميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن في مادته 55 إشارات إلى البيئة، وتبعه بعد ذلك الميثاق العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والذي أشار هو الآخر في مادته 25 الفقرة 01 إلى البيئة. وفي نفس السياق لم يغفل عهدا حقوق الإنسان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الإشارة إلى أهمية العنصر البيئي في حياة الإنسان؛ حيث نصّا عليه على التوالي في المواد 06 و 09 الفقرة (1).

إن المنظومة المؤسسية للأمم المتحدة تعتبر من أبرز المنظومات في حماية البيئة، فقد رعت الأمم المتحدة مجموعة من المؤتمرات البيئية التي عملت على بلورة رؤية مشتركة لمواجهة المخاطر والمشاكل البيئية، وكانت أولى هذه المؤتمرات وأهمها هو مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد سنة 1972 بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، والذي نتج عنه إعلان ستوكهولم لمؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة

البشرية، والذي أسس للتطورات البيئية المستقبلية في التعاون البيئي الدولي، كما أسدى توصيات للحكومات في مجمل قضايا السياسة البيئية، تراوحت من حماية التنوع، الغابات، والتلوث الجوي والبحري إلى سياسة التنمية، نقل التكنولوجيا إضافة إلى التأكيد على تأسيس برنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق البيئة<sup>(2)</sup>.

أخذ البعد الدولي لحماية البيئة مداه بانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية والمعروف بـ "قمة الأرض" بـريو دي جانيرو في البرازيل، والذي ضمّ ممثلي 178 دولة، وصدر عنه إعلان ريو الشهير بشأن البيئة والتنمية، ووضع جدول أعمال القرن 21م، وقد نتج عنه أيضا اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي 1992 واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، والاتفاقية الإطارية الخاصة بالتغيرات المناخية، والاتفاقية الخاصة بصيد الأسماك في أعالي البحار.

لتتوالى بعدها الاتفاقيات والمواثيق التي كرست حماية البيئة بمختلف مكوناتها وتوحيد الجهود من أجل تحمل المسؤوليات لكل طرف في مجال حماية البيئة، كان آخرها مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي سنة 2015 الذي انعقد في العاصمة الفرنسية باريس وتعهد فيه المجتمع الدولي بحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض وإبقائه "دون درجتين مؤويتين"، و"بمتابعة الجهود لوقف ارتفاع الحرارة عند 1.5 درجة مئوية<sup>(3)</sup>، وقد اتبع بمؤتمر مراكش لمتابعة مدى تطبيق توصيات مؤتمر باريس في 2018.

نشير كذلك لوجود بعض الاتفاقيات المبرمة في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، بحيث تعتبر الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة من أهم الآليات الدولية التي تعتمد عليها قواعد قانون حماية البيئة على المستوى الداخلي، نظر لعالمية المشاكل البيئية التي تقتضي تعاون جميع الدول من أجل وقف التدهور البيئي<sup>(4)</sup>. كما لا ننسى كثيرا من الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الحين والآخر في شكل اتفاقيات دولية عالمية، او اتفاقيات إقليمية او جهوية إضافة الى الالاف من الاتفاقيات الثنائية.

ورغم هذه الأهمية التي أولاها المجتمع الدولي لحماية البيئة من خلال أكبر تجمع دولي عالمي (الأمم المتحدة) إلا أنه مازال بحاجة إلى الكثير من القواعد والأحكام التي

تضبط سلوك الأشخاص الدولية، من أجل توفير الحماية الفعالة للبيئة ومنها إقرار المسؤولية الجنائية وإشراك الآليات القضائية في الإدارة الدولية لحماية البيئة، وعدم الإبقاء على معالجه المشاكل البيئية في مستوى النصوص والقواعد القانونية المجردة، حيث لاحظنا عدم التزام الدول بتعهداتها خاصة دول الاقتصادات الكبرى، وآخرها انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من اتفاق باريس للمناخ.

### ثانيا: تشتت الدعاوى القضائية البيئية بين محاكم دولية مختلفة

بنتبعنا القضايا البيئية المعروضة على الهيئات القضائية الدولية، ورغم أنها ساهمت في حل العديد من المنازعات البيئية المعروضة أمامها خاصة المحاكم الدولية الدائمة منها والمؤقتة رغم التفاوت الحاصل في مجال الاختصاص بينها، وهو ما يعكس التنوع المؤسسي الحاصل في هذا المجال وعلى رأس هذه المؤسسات محكمة التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، إلا أنها تؤثر سلبا على فعالية هذه المتابعات القضائية ومن ثم الحماية الفعالة للبيئة ككل، وسنستخلص ذلك من خلال وقوفنا على مختلف هذه الآليات القضائية وكيفية متابعتها القضائية للدعاوى البيئية ونقتصر الدراسة على أهمها.

#### أ- محكمة التحكيم الدائمة

يعد التحكيم من أقدم طرق التسوية القضائية في القانون الدولي، حتى أصبح فيه موضوع البيئة موضوعا رئيسيا في النزاع بين الأطراف، وأعطيت محاكم التحكيم فرصة متميزة لإبراز مدى قدره هذه المحاكم على الفصل في النزاعات البيئية، فمن أولى النزاعات البيئية الدولية التي عرضت على المحاكم الدولية، قضية مصهر تريل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا بين (1920-1940) حيث إتفق الطرفان على إحالة النزاع بينهما على هيئة تحكيم، وتتمثل القضية أساسا بالتلوث البيئي الذي حملته الرياح من المصانع الكندية لصهر المعادن عبر حدود البلدين إلى ولاية واشنطن في الولايات المتحدة الأمريكية، فقد تسبب التلوث بأضرار جسيمة أصابت الأشخاص والممتلكات على حد سواء، فأصدرت هيئة التحكيم حكما خلال 1941 يقضي بالتأكيد على مبادئ القانون الدولي العرفي وخاصة مبدأ عدم جواز التسبب بالضرر (5)

تأسست محكمة التحكيم الدائمة 1899 وفقا للاتفاقية الدولية للتسوية السلمية اتفاقية (لاهاي) تقوم المحكمة الدائمة للتحكيم بإدارة عدد من المنازعات البيئية التي تنشأ بين دولتين، وذلك بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف مثل معاهدة 1992 بشأن حماية البيئة البحرية لشمال شرق الأطلسي ( OSPAR Convention 1992 ) ، ومعاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، واتفاقية مياه السند 1960، ومعاهدة كلورايد الراين (1976). Rhine Chlorides Convention. ، كما أنه قامت المحكمة بإدارة بعض المنازعات البيئية التي نشأت بين الدول بموجب اتفاقيات دولية ثنائية ومشاركات تحكيم، هذا فضلاً عن أنه تمت الإشارة لمحكمة الأطراف كسلطة التعيين أو كالجبهة المختصة بالفصل في المنازعات في عدد من اتفاقيات البيئة متعددة الأطراف، وبالإضافة إلى أن مسودة العهد الدولي للبيئة والتنمية - التي هي نموذج اتفاقية تم إعدادها من قبل منظمات غير حكومية بهدف تسهيل التفاوض على الاتفاقيات المتعلقة بقطاع الطاقة - قامت بوضع المحكمة الدائمة للتحكيم ضمن آليات تسوية المنازعات الاختيارية في أحكام المسودة.<sup>(6)</sup>

ومنذ نشأتها، تمكنت هذه المحكمة من النظر في حوالي 50 قضية رفعت أمام المحكمة منذ سنة 1902 وانتهت إلى 43 حكماً، قد أشرفت المحكمة أيضاً على خمس لجان للتحقيق وأدارت ثلاث لجان توفيق.

وقد لعبت هذه المحكمة دوراً في تسوية النزاعات عن طريق التحكيم، بإصدارها قرارات التحكيم في العديد من القضايا، وغالباً ما تكون هذه القرارات سرية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.<sup>(7)</sup>

وقد استطاعت محكمة التحكيم الدائمة، ومن خلال سجلها في تسوية المنازعات البيئية أن تتوصل في ضوء هذه الخبرة إلى وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بالمنازعات البيئية، وذلك بتاريخ 19 جوان حيث مكنت المحكمة من أن تصبح منتدى بيئياً يساهم في الفصل في المنازعات القضائية البيئية، وقد عرفت هذه القواعد بالقواعد البديلة للتحكيم الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية /أو البيئية،(القواعد البيئية) وقد تم تبنيها بالإجماع

من طرف المحكمة، وكانت ثمرة لبذور تموضعه من قبل المكتب الدولي والمجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة، في مبادرة لتجديد المحكمة في التسعينيات 2001<sup>(8)</sup>. علاوة على ما ذكر حول التحكيم باعتباره وسيلة حاسمة للعديد من المنازعات البيئية، فهو عادة ما يساهم في وضع أسس للتنمية وتطوير التشريعات الدولية البيئية اللاحقة، وغالبا ما تلجا إليه الأطراف لأنها تشارك فيه بفعالية، لكن ما يفسر عدم اعتماده أحيانا، هو كون اعتباره أقرب إلى الآلية الدبلوماسية منه إلى القضائية، لكنما يسجل لصالح التحكيم بأنه يبقى وسيلة متاحة للدول للاستعانة بها للفصل في المنازعات البيئية<sup>(9)</sup>.

### ب- محكمة العدل الدولية

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وتمثل امتدادا للمحاولات الرامية إلى إقامة سلطة قضائية دائمة في مجال العلاقات الدولية للفصل في المنازعات بين الدول، وجاء اعتبار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءا لا يتجزأ من الميثاق، وهذا دليل واضح على مدى اهتمام الميثاق بهذا الجهاز. وترتب على ذلك نتيجة فورية وهي أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أصبحت بالضرورة أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>(10)</sup>.

وقد تأسست المحكمة عام 1945 بموجب ميثاق الأمم المتحدة، تؤدي المحكمة دورا ثنائيا، فهي بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء وتقدم آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة.

ويمكن للدول فقط التقدم إلى المحكمة والمثول أمامها، وتكون المحكمة مؤهلة للنظر في نزاع ما فقط في حالة موافقة الدول المعنية على صلاحيتها بوحدة أو بأكثر من وسيلة من الوسائل التالية:

- بموجب الاتفاق فيما بينها على إجماع خاص لعرض النزاع على المحكمة .
- بمقتضى شرط الاختصاص، أي، عندما تكون الدول أطرافا في اتفاق يتضمن بندا يمكن وفقا له،

- في حالة حدوث خلاف على تفسيره أو تطبيقه، أن تحيل إحدى هذه الدول النزاع إلى المحكمة .

- في إطار التأثير المتبادل لتصريحات هذه الدول حسب القانون الذي بموجبه وافقت كل دولة على صلاحية المحكمة كإلزام في حالة التنازع مع دولة أخرى أطلقت تصريحاً مشابهاً<sup>(11)</sup>

ويعد الاختصاص النوعي للمحكمة اختصاصاً عاماً وواسعاً بموجب المادة 36 فقرة 1 التي تنص على ما يلي " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها" من خلال استقراء نص المادة 36 فقرة الأولى<sup>(12)</sup> .

يتضح أن المحكمة مؤهلة للنظر في جميع القضايا وهو ما يؤهلها للنظر في جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون حتى المسائل البيئية، سعياً من المحكمة في تكريس قاعدة الاختصاص النوعي الممنوح لها، وانفتاحها على المشاكل القانونية المعاصرة، ولأجل تطوير الوظيفة القضائية وتحسين أدائها فيما يتعلق بالفصل في القضايا التنازعية، أوجد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إمكانية استعانة المحكمة بأسلوب الغرف أو ما يسمى بأسلوب الدوائر، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>(13)</sup>.

وقد شكلت المحكمة هذه الهيئة لأول مرة عام 1982، وكانت الثانية عام 1985 وشكلت اثنتان عام 1987 ومثلها عام 2002، وتنتخب المحكمة هيئة إجراءات مستعجلة كل عام حسب نظامها الأساسي، كذلك أنشأت المحكمة عام 1993 هيئة من سبعة أعضاء للبت في القضايا البيئية التي تقع ضمن اختصاصها.

ولعل من أبرز قضايا البيئة التي عرضت على محكمة العدل الدولية وأشهرها إطلاقاً النزاع بين سلوفاكيا والمجر بشأن مشروع سد غابنتشيكوفو-تاغيماروس على نهر الدانوب، ومصنع المعجنات بين الأرجنتين والأوروغواي، حيث أصدرت المحكمة حكماً عام 1998 في القضية بين سلوفاكيا والمجر بشأن مشروع سد غابنتشيكوفو-

ناغيماروس على نهر الدانوب، وكان البلدان قد اتفقا على بناء نظام سد غابتشيكوفو - ناغيماروس وإستغلاله وفي ماي عام 1979 علقت المجر جزء من أشغال البناء ، وتخلت بعد ذلك عن جانب من الأشغال استجابة للانشغالات البيئية، أما سلوفاكيا فقد بدأت الأشغال بهدف إيجاد بديل لحصتها من الأشغال.

وهو ما حذى بالدولتين إلى إبرام اتفاق عام 1993 جرى بموجبه إحالة القضية إلى محكمة العدل الدولية ، وقد طلب من المحكمة الإفتاء في مسألة حق المجر في التخلي عن جزء من أشغال البناء وحق سلوفاكيا في تطبيق حل مؤقت وفي حقوق الدول وواجباتها في هذه القضية .

وكانت هذه أول قضية تعرض على محكمة العدل الدولية يكون فيها موضوع البيئة موضوعا رئيسيا في النزاع بين الأطراف وأعطيت للمحكمة فرصة لإبراز مدى قدرة المحكمة على الفصل في نزاع بيئي

وأصدرت المحكمة حكما صريحا يقضي إلى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة، وأهمية نظرية المصالح الجماعية لحماية البيئة، ودعت الأطراف إلى تعديل إطار الاتفاق لكي ينسجم مع المعايير الدولية للبيئة.

وأكدت المحكمة أن البيئة ليست قضية مجردة، بل إنها هي الفضاء الذي نعيش فيه، وأنها هي التي تحدد نوعية الحياة، وصحة النوع البشري، وأشارت المحكمة في هذه القضية إلى أهمية مبدأي اليقظة والاحتراز بوصفها قضايا أساسية في مجال حماية البيئة، وذلك بالنظر إلى الخاصية التي تميز الأضرار البيئية في عدم قابليتها للإصلاح، ومحدودية إصلاح هذه الأضرار<sup>(14)</sup>

ويمكن القول إن مثل هذه السوابق تعتبر نقلة نوعية في تاريخ محكمة العدل الدولية بالنظر في الشأن البيئي، غير أن هناك شكوك تحوم حول مدى قدرة هذه الغرفة على التعامل مع المسائل البيئية، في الوقت الذي تمتع فيه الدول في اللجوء إلى هذه الغرف، نظرا للصعوبة الكامنة في تحديد نوع النزاع، ومدى تصنيفه كونه نزاعا بيئيا أم لا<sup>(15)</sup>

وتبقى الإشكالات التي واجهت محكمة العدل الدولية في مجال حماية البيئة، هي ذاتها الإشكالات التي تواجه مختلف الجهات القضائية الأخرى في هذا المجال، والتي من

بينها كون الأحكام التي تقضي بها قد تشكل ضغطا عاما لتحديد حقوق وواجبات الدول، مما يجعل الدول غير راغبة بعرض منازعاتها إلى هذه الهيئة التي يصعب السيطرة عليها أو توجيهها، ويؤكد ذلك رفض كندا السماح لمحكمة العدل الدولية الاستماع لأية منازعة تتعلق بتشريعيها لمنع تلوث مياه القطب الشمالي، وفي الدفاع عن قرار كندا لربط التحفظ المتعلق بمسائل التلوث مع إعلانها القبول بحكم محكمة العدل الدولية الإلزامي ونظرا لكون غرفة محكمة العدل الدولية لم تعالج الكثير من القضايا منذ نشأتها، فقد أدى ذلك إلى تخوف من أن تكون عديمة الأثر في مواجهة حجم الجرائم البيئية التي تنتشر بشكل متزايد في الآونة الأخيرة، ولذلك لم يتم الاعتماد كلية على هذه المحكمة في معالجة هذا النوع من القضايا واستمرت المحاولات في إنشاء قضاء مختص بحماية بعض عناصر البيئة، كما استمرت المطالبة بإنشاء محكمة دولية بيئية تعالج القضايا المتعلقة بالمناخ.<sup>(16)</sup>

### ج- المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية والتي يحكمها نظام روما الأساسي، أول محكمة دائمة أسست بناءً على معاهدة تم إنشاؤها لمحاسبة مرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، ففي السابع عشر من تموز عام 1998، اختتمت أعمال المؤتمر الدبلوماسي المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بالموافقة على تبني نظام المحكمة الأساسي،<sup>(17)</sup> والتي يعتقد فيها الكثير من الفقهاء أن المجتمع الدولي قد وجد ضالته فيها، ودخلت حيز التنفيذ في عام 2002. وبالرغم من أن النظام الأساسي لم يتضمن نصوصا تجرم الاعتداء على البيئة بشكل مباشر، غير أنه تضمن العديد من النصوص القانونية التي يمكن أن تشكل جريمة اعتداء على البيئة ضمن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية. ويمكن القول في هذا الصدد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره قد جرم انتهاكات القانون الدولي الإنساني واعتبرها من قبيل جرائم الحرب، يمثل قمة التطور في تقرير مسؤولية الدول أطراف النزاع عن الأضرار البيئية، فقد نصت المادة الثامنة من نظام المحكمة والخاصة بجرائم الحرب، على أنه يعتبر فعلا مشكلا لجريمة حرب<sup>(18)</sup>

الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وتشمل عددا من الأفعال التي إذا ما اقترفت ضد أشخاص أو ممتلكات تحميهم هذه الاتفاقيات، فأنها تعد جرائم حرب وبقدر تعلق الأمر بتدمير البيئة، فإن هذه الأفعال التي تنطبق عليه هي ما نصت عليه الفقرتان 3 و4 من الفقرة (أ/2) من المادة 8 على إن تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة وهو ما قد يترتب على تلويث البيئة إذا كانت بشكل كبير ومؤثر على الصحة.

كما يدخل تدمير البيئة ضمن نطاق الفقرة (4/أ/2) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على إلحاق " تدمير واسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة يعد هذا الفعل يشكل انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف 1949. (19)

أما الفئة الثانية التي نصت عليها المادة من النظام الأساسي للمحكمة ذات الصلة بحماية البيئة إبان النزاعات المسلحة فهي تلك المتعلقة بالانتهاكات الخطيرة لقوانين الحرب وأعرافها إذ نصت الفقرة (ب/2-4) من المادة (8) على " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تعجبية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة" (20)

إن الفقرة الأخيرة نصت بصورة صريحة على أن الجرائم المتعلقة بالبيئة جريمة حرب، ومن ثم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن مع ذلك يمكن القول بأن المحكمة الجنائية الدولية حسمت الجدال الدائر بشأن التكييف القانوني للجرائم للبيئية، وذلك بمقتضى القرار الصادر في بداية شهر سبتمبر 2016 حيث تم الإعلان عن تمديد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليشمل الجرائم التي تمس بالبيئة وتشكل تدميرا لها، وكان ذلك بإعلان المحكمة الجنائية الدولية أنها ستبدأ تصنيف الجرائم التي تؤدي إلى تدمير البيئة وسوء استخدام الأراضي، و الاستيلاء غير القانوني لملكية الأراضي من أصحابها على أنها جرائم ضد الإنسانية .

إن هذا القرار الصادر من قبل المحكمة الجنائية الدولية باعتبار الجرائم البيئية جرائم ضد الإنسانية يشكل نقلة نوعية في مجال القضاء الدولي حيث يتم معاقبه مرتكبي تلك الجرائم البيئية أمام المحكمة الجنائية الدولية دون اعتداد بحصانة أيا منهم<sup>(21)</sup> ومن بين القضايا التي من المتوقع أن يتم النظر فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية بعد توسيع صلاحياتها، تلك القضية التي رفعها المحامي Richard Rogers بالنيابة عن 10 مواطنين كمبوديين يدعون أن شركات القطاع الخاص في البلاد وبالتواطؤ مع الحكومة المركزية قد ارتكبت جرائم بيئية، أدت إلى مصادرة أراضي ما يقارب 250 ألف شخص منذ سنة 2002 ومن المتوقع أن تشكل هذه الدعوى في حالة نظرت فيها المحكمة أولى الدعاوى التي تناقش في محكمة لاهاي من منظار الجرائم البيئية التي صنفت ضمن الجرائم ضد الإنسانية ، إضافة إلى ذلك هناك الكثير من الدعاوى والملفات التي تنتظر أن تقبل المحكمة النظر فيها من بينها تلك التي رفعتها السلطة الفلسطينية سنة 2015 مطالبة بالتحقيق في أعمال الاستيطان التي يقوم بها الكيان الصهيوني وما تبعها من جرائم بيئية مثل مصادرة الأراضي الزراعية وتجفيف مياه الينابيع وتسميمها واقتلاع الأشجار لا سيما أشجار الزيتون المعمرة<sup>(22)</sup>

وعلى ذكر ما تقدم يمكن القول أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صاغ التطور الذي طرأ على البيئة بوصفها الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، وضرورة المحافظة عليها حماية للمصالح البشرية المشتركة، إذ أن الجرائم المرتكبة ضد البيئة لا تقتصر آثارها على الدولة التي تقوم بها وإنما تمتد لتشمل عموم المجتمع الدولي، وأصبحت تمثل اليوم عدواناً على حق من حقوق الإنسان ألا وهو حقه في بيئة نظيفة وسليمة.

ومع ذلك لا بد من الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية محدود في العديد من المواقع المهمة، فإن الصفة الدولية للجريمة لا تكفي لتبرير ولاية المحكمة عليها، فهي لا تشمل إلا الجرائم الأكثر خطورة والتي تتصف بالصفة الدولية. وهذا المبدأ يفيد انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر اختصاصه؛ بسبب عدم القدرة

على إجراء المحاكمة أو عدم الرغبة في إجراء هذه المحاكمة؛ يصبح للمحكمة اختصاصاً بنظرها<sup>(23)</sup>.

**المحور الثاني: صعوبات توحيد النص القانوني (خاصة التجريمي) وخلق محكمة بيئية دولية مستقلة**

تشكل قواعد القانون الدولي وأحكام المحاكم ذات الصلة بحماية البيئة، مرجعية أساسية للحماية المقررة للبيئة، غير أن هذه الأحكام تناولت بشكل موجز القضايا البيئية، مع وجود ثغرات وأوجه قصور كبيرة.

وتعتبر هذه الأحكام التي تعالج هذا الموضوع غير كافية، فالقانون الدولي للبيئة يعتبر صرحاً قانونياً واسع النطاق يحمي البيئة ويقدم مجموعة متنامية من المعايير والآليات للتصدّي للأضرار التي تلحق بالبيئة، فصعوبة توحيد النص القانوني لاسيما في مجال التجريم والمسائلة يخضع لعدة اعتبارات ساهمت في عرقلة إيجاد آلية مناسبة يتم اللجوء إليها ولعل من أهمها:

**أولاً: ضعف التنسيق بين مختلف الآليات الدولية**

يمثل التنسيق بين مختلف الآليات الدولية المتمثلة في الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة ، وكذا المنظمات الدولية والمؤسسات ذات الصلة بالبيئة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغيرها من أهمّ الوسائل المقرّرة لحماية البيئة، وبالنظر إلى هذا التنوع الحاصل في المنظومة الدولية لم تستطع أية هيئة قضائية في هذا المجال أن تظهر كمنظمة أساسية مهيمنة على مجال الدفاع عن قضايا البيئة بطريقة تضمن تكاملها.

وعلى هذا الأساس فإن المسؤوليات والنشاطات البيئية الدولية منتشرة عبر منظمات مختلفة ومتعددة، كمنظومة الأمم المتحدة البيئية، خاصة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والعديد من اللجان البيئية الدولية، وكذلك العديد من المؤتمرات البيئية الدولية والاتفاقيات البيئية الدولية، إضافة إلى المحاكم الدولية ، كل هذا ساهم في وجود قواعد قانونية تولدت من خلال هذه الهيئات الدولية غير أنها لا تتسم بالفعالية في مجال تناول القضايا البيئية بحيث تم إدراج هذه القضايا المتعلقة بالبيئة لاسيما المحاكم الدولية ، كقضايا ثانوية.

فقد أصبح ضروريا إنشاء آلية تنسيق مركزية في إطار الأمم المتحدة من أجل توفير القيادة السياسية والتصورية، والتفكير في أساليب تجنب وتخفيض الأخطار البيئية العالمية، والعمل على وضع معايير مشتركة لمنع النزاعات المحتملة بين الدول والقضايا البيئية وتوقيع الجزاء ، وتحميل المسؤوليات الدولية . إن هذه الآلية للتنسيق لابد من أن تتمتع بالسلطة والموارد من أجل ضمان تنسيق أفضل للنشاطات البيئية<sup>(24)</sup>

### ثانيا: الصراع بين دول الشمال والجنوب

إن التحولات الدولية التي شملت كل المجالات أدت إلى إفرزات مختلفة على العلاقات الدولية ومنها بالأسس علاقات الدول الصناعية الغنية بالدول النامية والفقيرة، فإلى جانب مشاكل التبعية الاقتصادية والسياسية التي تنخر هذه العلاقات، برزت مشاكل البيئة كمصدر آخر ضاعف من تعقد هذه العلاقات بسبب ما تحمله هذه القضية من تحديات لمشاريع التنمية في الدول النامية.

إن محاولة إلزام الدول الجنوبية بتحمل أعباء المشاكل البيئية دون مراعاة لخصوصياتها ومساومتها على قضية النمو، يفسر فضلا آخر من فصول الصراع الجوهري بين الشمال والجنوب، وهو صراع ليس بالجديد فمنذ انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 وإدراج الدول النامية لمجموعة من المبادئ وافق المؤتمر عليها، والتي تتحدى النظرة السائدة للتنمية الاقتصادية و حماية البيئة ،احتدم الصراع بين الدول الصناعية و الدول النامية حول العديد من القضايا التي توضح اختلاف تصورات الطرفين التي ضاعفت من الهوة الموجودة بين الشمال و الجنوب، ففي الوقت الذي تصر فيه الدول النامية على قضايا رفض مبدأ المسؤولية المباشرة وغير المباشرة ، والدفاع عن مبدأ المسؤولية المباشرة في استغلال ثرواتها وتجنب كل أشكال المشروطة، فان دول الشمال تطالب من جهتها برفض الإدانة الأحادية ومسئوليتها في تدهور أوضاع البيئة<sup>(25)</sup>

على الرغم من كونها الملوث رقم واحد للبيئة في العالم نظرا لحجم انبعاثات الغاز الدفينة والملوثات الناتجة عن تسارع وتيرة التصنيع ، وهو ما يدفعها إلى التحلل من التزاماتها الدولية ومحاولة إعاقة التوصل إلى قرارات تحملها المسؤولية عن إضرارها

بالبيئة، كما حدث مع الولايات المتحدة الأمريكية حين أبلغت الأمم المتحدة رسمياً نيتها الانسحاب من اتفاق باريس للمناخ، ولاشك أن قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب الانسحاب من اتفاقية باريس سيعقد جهود العالم في تحقيق الأهداف التي وضعها لنفسه بموجب الاتفاقية المذكورة، والتي تتلخص في تجنب ارتفاع درجات الحرارة بأكثر من درجتين مئويتين، فقد سارعت الصين، والاتحاد الأوروبي، وألمانيا، وعدد من الدول النامية إلى التأكيد على التزامها بالاتفاقية الدولية للمناخ الموقعة في باريس العام الماضي، وما نصت عليه فيما يتعلق بانبعاثات الكربون، فالولايات المتحدة مسؤولة عن 15 في المئة من مجموع الانبعاثات الكربونية عالمياً، ولكنها أيضاً مصدر رئيسي للتمويل والتكنولوجيا التي تعتمد عليها الدول النامية في محاربة ارتفاع درجات الحرارة، فالمؤسسات الدولية القائمة غير قادرة على تحقيق المساءلة في ظل الظروف القائمة، فالمطلوب هو الإصلاح المؤسساتي، وتوفير آلية لتنفيذ القوانين الدولية البيئية وتحمل المسؤولية لكل الفاعلين في المجال الدولي، فنحن بحاجة إلى عدالة دولية بيئية الأمر الذي جعل المجتمع الدولي بكل طوائفه يتحرك نحو إنشاء محكمة دولية تعنى بالبيئة.

### ثالثاً: ضرورة التوجه نحو انشاء محكمة بيئية دولية مستقلة

من المهم وضع أدوات قانونية تملأ هذه الفجوة لتعزيز الحماية البيئية للمساحات المشتركة في الكوكب من خلال إنشاء آليات قضائية لحل النزاعات البيئية بما في ذلك محكمة عالمية للبيئة<sup>(26)</sup> فإن الاتجاه يتجه أكثر فأكثر نحو فكرة إنشاء ولاية قضائية دولية تكون مسؤولة بشكل حصري عن النزاعات البيئية الصارمة. انفجرت هذه الفكرة خلال مؤتمر القمة العالمي للمحامين البيئيين الذي عقد في ليموج في سبتمبر 2011، كجزء من الأعمال التحضيرية لقمة ريو 2012 (ريو+20). وبعيدا عن كونها فكرة خيالية تماماً، فإن الفكرة يمكن أن تشق طريقها وتؤدي إلى إنشاء مثل هذه الهيئة داخل الأمم المتحدة، إذا نجحت، فإنها ستكون في النهاية فرصة لرؤية قاضي دولي ليكون في نفس الوقت قاضياً بيئياً. وينبغي أن يتم ذلك من خلال الترويج لها من خلال للمنظمات الدولية وحتى الأفراد<sup>(27)</sup>.

حيث تعتبر المنظمات الدولية الأطراف الأكثر نشاطا في المجتمع الدولي في هذا المجال، حيث لا تترك هذه المنظمات فرصة إلا وكررت طرحها حول إنشاء محكمة بيئية دولية، ومن بينها منظمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي كانت سبقة بين المنظمات للدعوة لإنشاء محكمة بيئية دولية ، حيث استضافت في أوت 2002 مؤتمر القمة العالمي لمدة 3 أيام للتنمية المستدامة في "جوهانسبورغ" بجنوب إفريقيا ، وتطرقت القمة إلى القوانين البيئية وطريقة تنفيذها لمواجهة الجرائم البيئية الوطنية والدولية، واقترحت لذلك ، القيام بدورات لتدريب القضاة في مجال العلوم البيئية تمهيدا لإنشاء محكمة دولية جديدة خاصة بالبيئة .

لم يقتصر الأمر على منظمة برنامج الأمم المتحدة للتنمية، حيث نجد الآن جل المنظمات الدولية وخاصة غير الحكومية منها قد شكلت تحالفا أسمته "التحالف لإنشاء محكمة بيئية دولية" ، يهدف هذا التحالف إلى إنشاء محكمة بيئية دولية تهتم بالأمر البيئية ، وتعمل على تعزيز وتطوير القانون البيئي على المستوى الدولي ومن ثم العمل على تنفيذه ، حيث يستند هذا التحالف في حملته لإنشاء المحكمة على التركيز على المشاكل البيئية ذات الطابع العالمي وآثارها على جميع الدول، ويأمل المجتمع الدولي أن ينجح هذا التحالف كما نجح سلفه عام 1995 التحالف المنشئ من أجل استحداث محكمة جنائية دولية<sup>(28)</sup>

تبرز الحاجة إلى أداة قضائية مستقلة لا غنى عنها لحل النزاع ، إذ أن هناك حاجة إلى محكمة بيئية على وجه الخصوص<sup>(29)</sup> لجعلها بمثابة منتدى لتسوية المنازعات البيئية ذات الطابع الدولي ، والاستفادة من العلوم البيئية والقانون الدولي للفصل بشكل نزيه ومستقل فيما يعرض عليها من قضايا، وتشجيع التوصل إلى التوافق بين الدول في الإشكالات البيئية القائمة وتسهيل التواصل وتبادل الخبرة والأفكار فيما بينها ، اعتمادا على قضاة ذوو خبرة عملية وقانونية مع الاستعانة بمستشارين قضائيين ولجان مستقلة من الخبراء عند الحاجة ، وتوفير سبل الوصول إلى العدالة لكل الجهات الفاعلة في المجتمع الدولي سواء كانوا دولاً أم منظمات دولية أو أفراد، وضرورة توسيع الاختصاص الإقليمي للمحكمة.

حيث تشمل الدول الموقعة على نظامها وكذا إمكانية بسط الولاية القضائية على الدول غير الموقعة لما يحدث على أراضيها من إنتهاكات للبيئة ، وكذا توسيع الاختصاص الشخصي للمحكمة ليشمل كل من الدول والمنظمات الدولية والأفراد على حد سواء ، كما يمكن أن يمتد الاختصاص إلى الشركات وفروعها سواء كانوا مقيمين على دول موقعة أو غير موقعة. والعمل على توقيع عقوبات جزائية على من تترتب في حقهم المسؤولية الدولية الجنائية عن ارتكاب الجرائم البيئية<sup>(30)</sup>. فإن إحداث هذه المحكمة سيمكن من التوفر على حماية دولية فعلية للأنظمة البيئية، لأن كافة التشريعات الوطنية في المجال تحتاج إلى أن تتم بقانون دولي حقيقي للبيئة وبمؤسسات قوية تستطيع تفعيله من اللازم، أساسا، التفكير في تعريف دقيق لمفهوم الجريمة البيئية، وفي مختلف الجوانب العقابية، والقواعد القانونية، والآليات التنفيذية. إن إحداث هذه المحكمة لن يكون إلا خطوة أولى من أجل توعية أكبر على الصعيد العالمي بالمسؤولية المشتركة التي يتحملها الجميع من أجل حماية البيئة.

#### خاتمة:

بعد هذه الإحاطة البسيطة التي من خلالها حاولنا الوقوف على مختلف الآليات القانونية والقضائية المعنية بحماية البيئة ككل استنتجنا عديد النقاط التي تبين لنا الواقع النصي والآليات القضائية الفاعلة لحماية للبيئة في وقتنا الراهن، كما وقفنا على اهم النقائص والمعوقات بهذا الشأن ولعل اهم هذه النتائج هي:

- تعدد النصوص والقواعد القانونية الدولية التي تعنى بالمجال البيئي ومحاولاة حمايته.
- اختلاف وتشعب المواضيع والعناصر البيئية في حد ذاتها، مما يصعب ويعرقل محاولات توحيد هذه النصوص والقواعد الحمائية، وهذا ما يؤثر بالسلب عل فعالية هذه القواعد والنصوص.
- عدم وجود ميكانيزمات واليات صلبة لفرض التزام الدول بتعهداتها في المجال البيئي.

- التعدد والتطور السريع للمخاطر البيئية، وهذا امر مرتبط بالتطور الاقتصادي خاصة في شقه الصناعي، وبالتعتدي سيسبب الالتزام الدولي بقضايا الحفاظ على البيئة.
- عدم تخصص المحاكم الدولية الحالية في المنازعات البيئية، وعدم تخصص قضاتها في ذلك.
- الصعوبة القانونية في التصدي والاختصاص في الجرائم البيئية لمختلف الاليات القضائية الدولية لارتباطها بمبدأ الشرعية في التجريم والعقاب.
- غياب الإرادة السياسية للدول في احترام القواعد والنصوص البيئية، وهذا لتدخل السياسة والمصالح واولوياتها بالنسبة للدول خاصة الدول الصناعية الكبرى.
- ومن خلال هذه النتائج وأخرى ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات التي نرى انها كفيلة بضمان حماية فعالة للبيئة الطبيعية الدولية ولو على المدى المتوسط والبعيد واهمها:
- العمل الدولي من اجل توحيد النصوص القانونية المتعلقة بمجال البيئة الطبيعية، وافراد نصوص مستقلة لكل عنصر بيئي على حدا تسهيلا للمتابعة والتحيين.
- الاستثمار في العنصر البشري وتكوينه في المجال البيئي، بداية من المواطن العادي الى المتخصص في المجال البيئي الى القاضي الدولي البيئي.
- تكوين إرادة دولية للالتزام بالتعهدات البيئية ولو بخلق وسائل قسرية.
- ضرورة خلق اقطاب قضائية متخصصة في المنازعات والجرائم البيئية على مستوى القضاء الوطني.
- التأكيد على ضرورة انشاء محكمة دولية بيئية مستقلة بنظامها الأساسي وقضاتها المتخصصين في المنازعات والجرائم البيئية.

### الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، محاربة تغير المناخ: التضامن الإنساني في عالم منقسم، تقرير التنمية الإنسانية 2007/2008، نيويورك ولبنان: شركة الكركري للنشر، 2007

- (2) مراد بن سعيد وصالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية الدولية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد التاسع جوان 2013، ص 217
- (3) أبرز نقاط الاتفاق باريس التاريخي حول المناخ، مقال منشور على شبكة الجزيرة، تاريخ التصفح 2019/01/01 على الموقع الإلكتروني <https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews>
- (4) سقني فاكية، الحقوق البيئية مقاربات وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد رقم 07 ، عدد رقم 01 ، 2013، ص 260
- (5) شكراني الحسين، تسوية المنازعات البيئية وفق القانون الدولي، مجلة سياسات عربية، العدد الخامس، نوفمبر 2013، ص 135
- (6) تسوية المنازعات البيئية، مقال منشور على موقع محكمة العدل الدولية، تم التصفح بتاريخ 2018/12/28 على الموقع الإلكتروني <https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/environmental-dispute-resolution/>
- (7) معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، ورقة بحثية نشرت ضمن كتاب أعمال ملتقى آليات حماية البيئة الذي نظمه مركز جيل البحث العلمي الجزائر، 20، ديسمبر، 2018، ص 84
- (8) رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أوبوكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 33-34
- (9) رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، المرجع نفسه، ص 36
- (10) سي ناصر إلياس، دور منظمة الأمم المتحدة في الحفاظ على النظام البيئي العالمي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه الحاج لخضر باتنة 2013، ص 41
- (11) محكمة العدل الدولية، مقال منشور على شبكة الجزيرة ، تم التصفح بتاريخ 2018/12/31، على الموقع الإلكتروني التالي

<https://www.aljazeera.net/specialfiles/pages/89620282-72e3-4333-b2b5-aa9b04a53874>

(12) راجع نص المادة 36 فقرة 01 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية  
 (13) "تصت المادة 26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على مايلي "يجوز للمحكمة أن تشكل من وقت لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك للنظر في أنواع خاصة من القضايا، كقضايا العمل والقضايا المتعلقة بالترانزيت والمواصلات.  
 -2يجوز للمحكمة أن تشكل في أي وقت دائرة للنظر في قضية معينة وتحدد المحكمة عدد قضاة هذه الدائرة بموافقة الطرفين.  
 -3تتظر الدوائر المنصوص عليها في هذه المادة في القضايا وتحكم فيها إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى".

(14) شكراني الحسين تسوية المنازعات البيئية، مرجع سابق، ص 136

(15) راجحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، مرجع سابق ص 47

(16) معاش سارة، دور القضاء الدولي في حماية البيئة، مرجع سابق ص 88.

(17) الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية، 28 تاريخ التصفح 2018/12//31.

(18) راجع نص المادة 8 من النظام الأساسي.

(19) براء منذر كمال عبد اللطيف، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية البيئة من التلوث في وقت النزاع المسلح، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن 2016، ص 14.

(20) براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع نفسه ص 14

(21) ابراهيم عبد ربه إبراهيم، المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات البيئة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة بحثية مقدمه إلى مؤتمر القانون والبيئة كلية الحقوق جامعة طنطا 23-24-أفريل 2018 ص 14

(22) سارة معاش، مرجع سابق ص 92

(23) .بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد الثاني، 2004، ص129.

(24) مراد بن سعيد و صالح زياني، فعالية المؤسسات البيئية، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، العدد التاسع ، جوان 2013 ، ص 2016

25(Philippe le Prestre, Protection de l'environnement et relations internationales, les défis de l'eco-politique. Paris, Armand colin. 2005, p 177.

26( V. Le point III.3 de l'Appel de Limoges de 2011 suivant : «Appelons les États à s'engager dans des négociations devant aboutir à une véritable gouvernance mondiale de l'environnement [...] Par la création de mécanismes juridictionnels de résolution des conflits environnementaux y compris une Cour mondiale del'environnement». V. SINAI (A.) « Rio 20: les juristes de l'environnement lancent un appel et des recommandations » publié le 14 décembre 2011 sur le site suivant : <http://rio20.net/fr/iniciativas/rio20-les-juristesdel-environnement-lancent-un-appel-et-des-recommandations/>; consulté 2019/01/01

27(Alida ASSEMBONI-OGUNJIMI, La CIJ et le droit international de l'environnement, consulté le 01/01/2019. sur le site suivant

[http://afrilex.ubordeaux4.fr/sites/afrilex/IMG/pdf/Article\\_Alida\\_ASSEMBONI-OGUNJIMI\\_La\\_CIJ\\_et\\_le\\_Droit\\_International\\_de\\_l\\_Environnement.pdf](http://afrilex.ubordeaux4.fr/sites/afrilex/IMG/pdf/Article_Alida_ASSEMBONI-OGUNJIMI_La_CIJ_et_le_Droit_International_de_l_Environnement.pdf)

(28) بوغالم يوسف ، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر-1- 2014 ، ص 124/123.

(29) رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، مرجع سابق، ص126.

(30) بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص126.